جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٦٢١)

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الأول

أكتوبر 2024م

المحتويات

المحتويات 02
مقدمـــة 03
مسؤوليات مجلس الإدارة 4-3
العقوبات والمساءلة 05
تعديل اللائحـــة 05
الاعتـــماد 05

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٦٢١)

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

مسؤوليات مجلس الإدارة

1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

2. الإشراف والمراقبة

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

3. تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

4. تعيين مسؤول الالتزام

يتعين على المجلس تعيين مسؤول التزام مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقًا للقوانين المحلية والدولية.

6. التدريب والتوعية

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

7. التعاون مع الجهات المعنية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

8. المراجعة الداخلية

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16م على لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اتخذ القرار رقم (9) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية.

الختم

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء
المملكة العربية السعودية
مسجلة برقم ٦٢١ - الأحساء ص.ب ٢٢٣٣